

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ٥٤٩/الهيئة المدنية/٢٠٢٦
التسلسل: ٥٩٠:



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ١٩/١/٢٠٢٦ م ، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و حجاب ابراهيم المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت القرار الاتي :-

المميزة / طالبة تنفيذ الحكم الاجنبي /
وكيلها المحامي /
المميز عليه / المطلوب تنفيذ الحكم الاجنبي ضده /

ادعت طالبة تنفيذ الحكم الاجنبي بواسطة وكيلها لدى محكمة بداءة الاعظمية بانها سبق وان استحصلت على حكم من محكمة عجمان الاتحادية / المحكمة الابتدائية المدنية في دولة الامارات العربية المتحدة قضى بالزام المطلوب تنفيذ الحكم الاجنبي ضده بتأديته لطالبة تنفيذ الحكم الاجنبي مبلغ مقداره (مائتان واثنان وخمسون الف درهم) مع الفائدة القانونية بواقع (٥٪) وللأسباب الواردة بعريضة الدعوى، لذا طلبت دعوته للمرافعة وإصدار قرار باعطاء القوة التنفيذية للحكم أعلاه وتحميله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة. احيلت الدعوى الى محكمة بداءة الكرخ وأصدرت المحكمة الاخيرة بالعدد (٢٠٢٥/ب/٦٢٠٠) وبتاريخ (٢٠٢٥/١٢/٤) قراراً حضورياً برد دعوى طالبة تنفيذ الحكم الاجنبي وتحميلها المصاريف واتعاب المحاماة لان الحكم المشار اليه لم يكتسب الدرجة القطعية ومازال في مرحلة الاستئناف. ولعدم قناعة طالبة تنفيذ الحكم الاجنبي بالقرار طعنت به تمييزاً طالبة نقضه للأسباب الواردة بعريضة وكيلها المؤرخة في ٢٤/١٢/٢٠٢٥.

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب التي استند إليها ذلك ان الثابت من الوقائع والأدلة ان القرار البدائي جاء تطبيقاً سليماً لأحكام القانون لان التحقيقات التي أجرتها محكمة الموضوع انتهت الى ان القرار الصادر عن محكمة عجمان الاتحادية / المحكمة الابتدائية المدنية في دولة الامارات العربية المتحدة قد تم الطعن فيه استئنافاً ولم يصدر حكم عن محكمة الاستئناف في عجمان وبذلك ولعدم تحقق شروط احكام المادة (٦) من قانون تنفيذ الاحكام الأجنبية في العراق رقم ٣٠ لسنة ١٩٢٨، فيكون الطعن التمييزي غير وارد قانوناً، عليه واستناداً لأحكام المادة (٢/٢١٠) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣ لسنة ١٩٦٩) المعدل، قرر تصديق القرار المميز ورد عريضة الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ١٩/١/٢٠٢٦ م.

